ميم - البـــــلاغ رقـــــم ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٦ و ١٩٩٥/٦٢٧، ف. ب. دوموكوفسكي، و ز. تسيكلوري، وبيتـرى غلباخياني، و إ. دوكفادزه ضـد جورجيـــا، (اعتمـــدت فـــي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)*

المقدمة من: فيكتور ب. دوموكوفسكي، وظاظا تسيكلوري، وبيتر غلباخياني، وإيراكلي دوكفادزه

الضحية: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: جورجيا

تاريخ البلاغ: ٢٢ و ٢٣ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٩ تمـــوز/يوليـــه ١٩٩٥ (الرسائل الأولية)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغات رقم ١٩٩٥/٦٢٣، و ١٩٩٥/٦٢٤، و ١٩٩٥/٦٢٦، و ١٩٩٥/٦٢٧ المقدمة إليها نيابة عن السادة فيكتور ب. دوموكوفسكي وظاظا تسيكلوري، بيترى غلباخياني وإيراكلي دوكفادزه، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من مقدمي البلاغات ومن الدولة الطرف؛

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالي ذكرهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكيه أندو، والسيد برافوللا شاندرا ن. بغوتي، والسيد توماس بيورغنثال، واللورد كولفيل، والسيدة كريستين شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فالييخو، والسيد مارتن شاينن، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبدالله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ مقدمو البلاغات هم فيكتور ب. دوموكوفسكي، وظاظا تسيكلوري، وبيترى غلباخياني وإيراكلي دوكفادزه، وهم ثلاثة مواطنين جورجيين ومواطن روسي مسجونون في جورجيا في الوقت الراهن ومحكوم على الشخصين الأخيرين منهم بالإعدام. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك جورجيا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ قررت اللجنة، في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ توحيد النظر في البلاغات.

الوقائع كما أوردها مقدمو البلاغات

٢-١ مقدم البلاغ الأول (رقم ١٩٩٥/٦٢٣)، السيد دوموكوفسكي، وهو مواطن روسي. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قدم السيد دوموكوفسكي و ١٨ شخصا آخر الى المحاكمة أمام المحكمة العليا في جورجيا بتهمة الاشتراك في أعمال إرهابية لإضعاف سلطة الحكومة واغتيال رئيس الدولة، السيد شيفرنادزه. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، أدين السيد دوموكوفسكي وحكم عليه بالسجن ١٤ عاما.

٢-٢ ويذكر السيد دوموكوفسكي أن حكومة أذربيجان، حيث كان قد التمس اللجوء، رفضت، في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، طلبا من جورجيا لتسليمه هو والمدعى عليه الثاني السيد غلباخياني. وإثر ذلك جرى في نيسان/أبريل ١٩٩٣، اختطافه من أذربيجان، واعتقل بطريقة غير مشروعة. وهو يذكر في هذا الصدد أن رئيس جورجيا قد أشاد علنا بالأجهزة الخاصة التي نفذت عملية الاختطاف، بقوله إنها نفذت عملية رائعة. ويقول مقدم البلاغ إنه ضُرب عند القبض عليه وبقي محتجزا من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، ثم نُقل بعد ذلك الى الحبس الانفرادي لدى جهاز الاستخبارات، وحتى آب/أغسطس ١٩٩٣. وهو يدعي كذلك أن اعتقاله كان غير مشروع، لأنه كان عضوا في مجلس السوفيات الأعلى لجورجيا وكان بصفته هذه متمتعا بالحصانة.

٢-٣ وقد ضُرب في ١٣ آب/أغسطس و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ضربا مبرحا في زنزانته، مما أدى الى إصابته بارتجاج في الدماغ. كما يدعي مقدم البلاغ، دون أن يورد أية تفاصيل، أنه أُرغم على الإدلاء بأقوال تدينه هو شخصيا.

٢-٤ ويقول مقدم البلاغ إن المحكمة قد رفضت، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الطلب الذي تقدم به للحصول على نسخة من عريضة الاتهام بلغته الأم وهي اللغة الروسية، مخالفة بذلك القواعد القانونية المعمول بها. ويضيف أنه لم يعط نسخا من جميع المواد المتعلقة بالاتهامات الموجهة اليه، كما يدعي أن القاضي منعه، في عدة مناسبات، من مقابلة ممثليه القانونيين. ويقول إنه كان عليه، في هذه الحالات، أن يقدم طلبا الى القاضي للسماح له بمقابلة محاميه. ويدعي أن عدم تمكينه من مقابلة محاميه دون قيد يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

٢-٥ وهو يشتكي من عدم السماح له بقول أي شيء في المحكمة، ومن إبعاده من قاعة المحكمة دون مبرر[1] ومن إصدار الحكم عليه في غيابه ودون وجود محام. كما يذكر في هذا الصدد، إن القاضي أبعد ثلاثة محامين من المحاكمة، وأن القاضي لم يسمح لمحاميه الرابع بحضور المحاكمة. ويقول مقدم البلاغ إنه لم يتمكن، في هذه الظروف، من استدعاء أي شاهد أو مناقشة الشهود الذين شهدوا ضده.

٢-٦ وهو يدعي أن المحاكم في جورجيا غير مستقلة بل تعمل وفق أوامر الرئيس شيفرنادزه.

٢-٧ وهو يدعي أنه، أصبح على نحو يمثل انتهاكا للمادة ١٩ من العهد الدولي، ضحية بسبب آرائه السياسية المختلفة، ومحاولته التعبير عن آرائه، ودفاعه عن الدستور الجورجي الذي انتهك في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بتغيير السلطة السياسية. وهو ينكر ارتكابه أية أعمال عنف.

٢-٨ وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، يذكر السيد دوموكوفسكي أنه قدم، دون جدوى، استئنافات الى رئيس المحكمة العليا، والقاضي المكلف بمحاكمته، ورئيس اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان، ووزير الشؤون الداخلية، ورئيس جهاز الاستخبارات. وهو يدعي أن القاضي أخبره بعدم إمكانية تطبيق القانون في محاكمته، لأنها محاكمة غير عادية. وقد ذُكر أن من غير الممكن استئناف حكم المحكمة العليا.

٣-١ ومقدم البلاغ الثاني (رقم ١٩٩٥/٦٢٤)، السيد تسيكلوري مواطن من جورجيا مولود في عام ١٩٦١ ومهنته فيزيائي. وقد قبض عليه في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ عند زيارته لأخيه الذي كان نائبا في المجلس الأعلى ومحافظا لمنطقة كازبيغي قبل وقوع انقلاب ١٩٩١-١٩٩٢ العسكري. وهو يدعي أنه اعتقل دون أمر قبض. وبعد مرور عام، عُرضت عليه، مذكرة قبض تتهمه بإعداد انقلاب في تموز/يوليه ١٩٩٢ وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات وبالخيانة العظمى وعرقلة التحقيق. وهو ينكر هذه التهم التي يقول إنها تدخل في نطاق العفو الحكومي الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢. ويوضح أن التهم ناشئة عن كفاح أنصار الرئيس غامساخورديا ضد نظام الحكم الذي استولى على السلطة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ولم يصبح قانونيا إلا بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٣-٢ ويدعي السيد تسيكلوري أنه قد مورس عليه ضغط نفسي وجسدي مستمر سعيا الى معرفة صلاته بالرئيس السابق، زفياد غامساخورديا. ونتيجة لهذه المعاملة، أصيب إصابات جسيمة، تتمثل في ارتجاج في الدماغ وفقدان القدرة على النطق أو الحركة وكسر الرجلين والأضلاع وجروح نازفة وحروق سببها الماء المغلي. وهو يدعي أنه وقّع، نتيجة للتعذيب، على اعتراف بالذنب. وهو يدعم ادعاءاته بإدراج عدة أقوال أدلى بها شهود وتثبت نتائج التعذيب.

٣-٣ وهو يدعي أن محاكمته ومحاكمة المتهم معه غير عادلة على الإطلاق وتنتهك ما يقارب كل مواد القانون الجنائي الجورجي. وعلى نحو أدق، يذكر أنه لم يحصل على نسخة من عريضة الاتهام أو المستندات الأخرى المتعلقة بالتهم الموجهة إليه. ويضيف أنه حرم من اختيار محام يمثله في المحاكمة وأنه لم يسمح

له باستدعاء شهود للدفاع عنه وأنه منع من حضور المحاكمة، فلم يتمكن من مناقشة شهود الإثبات أو من تقديم دفاعه. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، أدين وحكم عليه بالسجن خمس سنوات.

٤-١ ومقدم البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٦، هو السيد غلباخياني أستاذ الطب، وهو مواطن جورجي مولود في تبليسي في عام ١٩٦٢.

٤-٢ ويذكر السيد غلباخياني أنه، في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أُسقط رئيس جمهورية جورجيا الذي انتخبه ٨٧ في المائة من السكان، بانقلاب عسكري، على نحو يمثل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد الدولي. ومنذ ذلك التاريخ، ظلت المعارضة تقمع ببالغ الشدة. ويدعي السيد غلباخياني أنه اضطهد بسبب آرائه السياسية، لا سيما في أثناء الاجتماعات والمواكب، مما يعد انتهاكا للمادة ١٩ من العهد الدولي، وأنه تم فض اجتماع للأطباء كان يرأسه في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢، مما يمثل انتهاكا للمادة ٢١. وقد اختار، في هذه الظروف، مغادرة البلاد. وهو يحتكم أيضا في هذا الصدد، إلى المادة ١٢ (٢) من العهد الدولي.

٤-٣ وهو يذكر أنه حصل على إذن من رئيس جمهورية أذربيجان ومن وزير الشؤون الداخلية بالعيش في باكو، عاصمة أذربيجان. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قام ٣٠ رجلا مدججين بالسلاح باختطافه ومعه السيد دوموكوفسكي واصطحبوهما إلى تبليسي حيث عُذبا جسديا ونفسيا لانتزاع الأدلة منهما. ويقول إنه أمضى شهرين في جناح الحبس، الذي يمكن احتجاز المسجونين فيه لمدة ثلاثة أيام فقط.

٤-٤ وبينما كانت القضية أمام المحكمة العليا، يقال إن السيد شفرنادزه تحدث في الصحف والتليفزيون، متجاهلا افتراض البراءة، واصفا المدعي عليهم بأنهم "قتلة" و "مطالبا بإعدامهم"، منتهكا بذلك المادة ١٤ (٢) من العهد الدولي.

٤-٥ كما يدعي مقدم البلاغ حدوث انتهاكات صارخة لقانون الإجراءات القضائية، حيث لم يسمح إلا لبعض الأشخاص بحضور المحاكمة، مما يعد انتهاكا للمادة ١٤ (١) من العهد الدولي.

٤-٦ ويدعي السيد غلباخياني أنه حرم من محاكمة عادلة وأن عددا من المدعى عليهم معه لم يكن لديهم محامون ولم يؤذن لهم بدراسة القضية بلغتهم الأصلية، مما وضع العراقيل أمام دفاعهم. ويذكر مقدم البلاغ أنه لم تتح له الفرصة لدراسة المستندات قبل المحاكمة، كما أن القاضي عين للدفاع عنه محاميا كان هو قد رفضه من قبل.

٤-٧ وأوقفت المحاكمة أمام المحكمة العليا عدة مرات دون أسباب موضوعية واستمرت من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حتى ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥.

٤-٨ وفي مرحلة من المراحل مُنع من دخول قاعة المحكمة وجرت محاكمته غيابيا، بعد ذلك. ولم يستجوب الشهود الرئيسيون في المحكمة ولم يواجه إلا بعدد قليل جدا من الشهود. وهو يدعي أنه خضع، طوال الاستجواب، لضغوط معنوية وجسدية لحمله على الإقرار بالذنب و "الاعتراف".

٤-٩ وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، حكم عليه بالإعدام، وهو يدعي أن الحكم عليه بالإعدام يعد انتهاكا للمادة ١٥ من العهد الدولي؛ لأن الدستور النافذ عند وقوع الحادث الذي أدين بسببه كان يحظر توقيع عقوبة الإعدام.

٥-١ مقدم البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٧، هو السيد دوكفادزه، وهو مواطن جورجي ولد في تبليسي في عام ١٩٦١.

٥-٢ ويذكر السيد دوكفادزه أنه أُلقي القبض عليه في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأنه عُذب بشدة؛ على نحو يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي. وخلال الاستجواب انتزع اعتراف منه، بعد التهديد بقتل ابنتيه الصغيرتين. ويقول مقدم البلاغ إنه سحب هذا الاعتراف في أثناء المحاكمة.

٥-٣ وعلى غرار بعض المدعى عليهم معه، أُبعد السيد دوكفادزه عن قاعة المحكمة وكان بعد ذلك غائبا عن إجراءات المحاكمة. وهو يدعي أنه حرم، مثل المدعى عليهم معه، من المحاكمة العادلة أمام محكمة نزيهة مختصة.

٥-٤ وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، حكم عليه بالإعدام.

الشكوى

٦ - يصف مقدمو البلاغ القبض عليهم واحتجازهم بالتعسف ومخالفة أحكام مختلفة من المادة ٩ من العهد الدولي. وهم يشتكون من تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، على نحو يمثل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وهم يدعون أيضا، أن الدولة الطرف انتهكت المواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ فيما يخصهم، إذ أنهم منعوا من ممارسة النشاط السياسي واضطهدوا بسبب أفكارهم السياسية. أما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضدهم، فإنهم يدعون أن المحاكمة غير نزيهة وأنه جرى انتهاك افتراض البراءة والضمانات المتعلقة بنزاهة الإجراءات. أما فيما يتعلق بحكمي الإعدام، فهم يدعون أنهما ينطويان على انتهاك للمبدأ القائل بإنه لا عقوبة بلا قانون، وبما خالف المادة ١٥ من العهد ومن ثم للمادة ٦ أيضا من العهد.

معلومات الدولة الطرف وتعليقات مقدمي البلاغ

٧-١ في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، أحيل الى الدولة الطرف، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، البلاغان المقدمان من السيدين دوموكوفسكي وتسيكلوري، وطُلب من الدولة الطرف إبداء ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغين. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦، إيقاف تنفيذ أي حكم

بالإعدام ريثما تتمكن اللجنة من النظر في القضيتين. وأحيل البلاغان المقدمان من السيدين غلباخياني ودوكفادزه، بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي، في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥.

٧-٢ ومع أنه طلب الى الدولة الطرف إبداء ملاحظاتها بشأن المقبولية، فإنها قدمت، في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٦ مجرد معلومات تفيد بأنه في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٦ صدرت أحكام مختلفة بحق سبعة عشر متهما في القضية الجنائية رقم ٧٤٩٣٠١٠، ومن ضمنهم إثنان محكوم عليهما بالإعدام، هما بيترى غلباخياني وإراكيلي دوكفادزه. وتضمنت المعلومات قائمة بالمدانين وبالأحكام الصادرة بحقهم. وفيما يتعلق بأحكام الإعدام بصفة عامة، أشارت الدولة الطرف الى أنه يمكن استئناف هذه الأحكام أمام المحكمة العليا وأن تنفيذ أحكام الإعدام قد أُجل ريثما تنظر لجنة العفو في مسألة العفو.

٧-٣ وأعلم السيد تسيكلوري اللجنة، برسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، بالحكم عليه بخمس سنوات سجنا في مستعمرة خاضعة لنظام صارم وبمصادرة ممتلكاته. وهو يدعي أنه قد عـُذب. وأنه بريء وأن افتراض البراءة قد انتهك عدة مرات في أثناء المحاكمة لم يكن حاضرا في أثناء المحاكمة ما عدا اليوم الأخير منها بالاستماع الى الحكم، وأنه حرم من حق اختيار محام عنه، ولم يتمكن من الشهادة لنفسه وحرم من حق استجواب الشهود. وأرسلت رسالة السيد تسيكلوري مصحوبة بالمستندات المؤيدة لادعاءاته الى الدولة الطرف في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥، غير أن اللجنة لم تتلق أية ملاحظات من الدولة الطرف رغم التذكير الذي أُرسل إليها في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

٧-٤ وأكد الدكتور بيترى غلباخياني والسيد إيراكلي دوكفادزه، برسالتين مؤرختين ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، مجددا براءتهما وطلبا توسط اللجنة. وأحيلت الرسالتان الى الدولة الطرف في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥. ولم يرد أي رد من الدولة الطرف.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨-١ بحثت اللجنة في دورتها ٥٧ مقبولية البلاغ. وتأكدت، كما تقتضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن نفس المسألة ليست قيد النظر في إطار إجراء دولي للتحقيق أو التسوية.

٨-٢ ولاحظت اللجنة مع القلق عدم وجود تعاون من جانب الدولة الطرف، رغم المذكرات التي وجهت إليها. وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها، تبين للجنة بأنه ليس هناك ما يحول دون نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وعلى أساس الرسائل المعروضة على اللجنة، لاحظت أن مقدمي البلاغ قدموا إثباتات كافية، لأغراض المقبولية، لدعم مزاعمهم بانتهاك الدولة الطرف للعهد، وخاصة المواد ٧، و ٩، و ١٠، و ١٤، و ١٥، و ١٩، و ٢١ و ٢٥، التي ينبغي دراستها حسب الجوانب الموضوعية.

٩ - لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وطلبت إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من قواعد الإجراءات عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيدين دوكفاتسي وغلباخياني، في الوقت الذي يكون في بلاغهما قيد نظر اللجنة.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ وتعليقات مقدمي البلاغ

١٠-١ تقدم الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، ملاحظات تتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ.

قضية السيد فيكتور ب. دوموكوفسكي

١٠-٢ فيما يتعلق بالسيد دوموكوفسكي، توضح الدولة الطرف بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاما بتهمة قطع الطريق، والإعداد لأعمال إرهابية وأعمال تضليلية بقصد إضعاف جمهورية جورجيا.

١٠-٣ وتقول الدولة الطرف إن السيدين دوموكوفسكي وغلباخياني احتجزا بشكل قانوني في أذربيجان، عملا باتفاق بين الوزارتين المعنيتين في كل من جورجيا وأذربيجان، ينص على ملاحقة واحتجاز المشتبه فيهم الذين يختبؤون في أي من الدولتين. وقد تم احتجازهما، في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على أساس أمر اعتقال أصدره المدعي العام للحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٠-٤ وتنكر الدولة الطرف بأن السيد دوموكوفسكي كان يتمتع بحصانة برلمانية عند القبض عيه. وتقول بأنه كان يوجد برلمان منتخب حديثا عند احتجازه، ولم يعد يتمتع بأية حصانة نظرا لكونه عضوا في المجلس السوفييتي الأعلى السابق.

١٠-٥ وتؤكد الدولة الطرف بأنه لم تثبت في التحقيق القضائي مزاعم السيد دوموكوفسكي المتعلقة بما تعرض له من عنف جسدي والإكراه خلال التحقيقات الأولية. وقد توصلت المحكمة إلى استنتاجها بسبب عدم ذكر المتهم أو محاميه، الذي جرى استجوابه في حضوره لأي عنف من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فقد ضمت كذلك ملفات القضية التي جمعها فريق التحقيق سجلات أنكر فيها السيد دوموكوفسكي مسؤوليته عن عدد من الحوادث. وخلصت المحكمة بأن ذلك لم يكن ليحدث لو كان التحقيق قد أجري بشكل غير عادل.

١٠-٦ أما فيما يتعلق بحادث ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، فتؤكد الدولة الطرف بأنه بناء على بيان قدمه السيد دوموكوفسكي إلى المحكمة في ١٥ آب/أغسطس، طلب من الوحدة الطبية الموجودة في مكان الاحتجاز رهن التحقيق بفحصه. وجرى فحصه في ١٧ آب/أغسطس. واستنادا إلى سجل الفحص[٢]، لم تكن على جسده أية علامات للإصابة، وتبين أن صحته كانت مرضية. ولم يثبت أنه قد ضُرب.

١٠-٧ أما بشأن عدم تقديم المحكمة لائحة اتهام ضد السيد دوموكوفسكي باللغة الروسية، توضح الدولة الطرف بأنه تأكد للمحكمة بأن السيد دوموكوفسكي يجيد اللغة الجورجية إجادة تامة. وفي هذا السياق، ذكر

أنه أدلى بشهادته باللغة الجورجية خلال التحقيقات الأولية ولم يطلب مترجما شفويا. واستنادا إلى الدولة الطرف، قرأ السيد دوموكوفسكي إقراراته باللغة الجورجية ووقّعها على أنها دقيقة، وصاغ بياناته باللغة الجورجية وذكر في السجلات بأن اللغة الجورجية هي لغته الأم. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، فقد نظرت المحكمة لطلبه للائحة الاتهام باللغة الروسية على أنه تكتيك للتأخير.

٨-١٠ وتؤكد الدولة الطرف بأنه بعد التحقيق الأولي، قام السيد دوموكوفسكي ومحاميه باستعراض جميع المواد المجمعة. ولم يطلبا في أي من طلباتهما منحهما إمكانية الحصول على مواد إضافية، ولم يزعما بأنه لم يتم تقديم جميع المواد إليهما. وقبل بدء المحاكمة، طلب السيد دوموكوفسكي منحه فرصة للاطلاع على ملفاته مرة أخرى. وقد استجابت المحكمة لطلبه. وذكر أن السيد دوموكوفسكي درس الملفات من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٩-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن السيد دوموكوفسكي وزملاءه المتهمين تمتعوا بحق غير مقيد في الدفاع خلال التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي. وقد منحت لهم فرصة اختيار محاميهم. ولهذا الغرض، استدعت المحكمة أفراد أسر المتهمين، ومنحتهم الفرصة للالتقاء بالمتهمين عدة مرات لتحديد المحامين الذين يرغبون في استدعائهم.

١٠-١٠ وتؤكد الدولة الطرف بأن أحد أهداف المتهمين كان هو تأخير النظر في القضية وتعطيل الإجراءات. وتوضح أنه بعد أن انسحب محامي دوموكوفسكي من القضية، مُنح هو وأسرته الوقت المنصوص عنه في القانون لإيجاد محام جديد. ونظرا لأنهم لم يعينوا أحدا بانتهاء الفترة المحددة، عينت المحكمة محاميا، ومنحته شهرا ونصف الشهر للاطلاع على القضية. وعلقت الإجراءات خلال هذه الفترة. وعندما استؤنفت المحاكمة، رفض دوموكوفسكي هذا المحامي، وحسبما ذكرت الدولة الطرف، دون أسباب وجيهة وهدده. فانسحب المحامي، وقررت المحكمة بعد ذلك بأنه أساء حقه في الدفاع، واختتمت القضية دون وجود محامي لدوموكوفسكي.

١١-١٠ وتوضح الدولة الطرف أن السيد دوموكوفسكي وعددا آخر من المتهمين كانوا يعطلون الإجراءات خلال الجلسات القضائية، مظهرين عدم احترام للمحكمة ومتجاهلين التعليمات التي قدمها الرئيس، وحالوا دون اضطلاع المحكمة بعملها الطبيعي. وتؤكد الدولة الطرف بأنهم أداروا ظهورهم إلى المحكمة، وقاوموا الحراس العسكريين، وهربوا من قاعة المحكمة إلى الزنزانات وأخذوا يصفّرون. وفي إحدى المناسبات، قفز السيد دوموكوفسكي فوق الحاجز إلى قاعة المحكمة، واختطف سلاح أحد الحراس الأوتوماتيكي. وتخلُص الدولة الطرف بأن هذا سبب كاف لأن تواصل المحكمة نظرها في القضية في غياب المتهمين كما هو مسموح به بموجب المادة ٢٦٢ من قانون المحاكمات الجنائية في جورجيا. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة سمحت للمتهمين بالعودة بعد فترة من الوقت، إلا أنهم استمروا في تعطيل الإجراءات، وعلى إثر ذلك جرى إبعادهم مرة أخرى.

١٠-١٢ وترفض الدولة الطرف ما قاله السيد دوموكوفسكي من أن المحاكم في جورجيا ليست مستقلة، وتؤكد أنها تخضع للقانون وحده. كما ترفض زعمه بأنه أدين لآرائه السياسية وتؤكد بأنه أدين لارتكابه جرائم جنائية.

١٠-١٣ وتوضح الدولة الطرف أن القضايا الجنائية الخطيرة، التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها، تقوم بمحاكمتها المحكمة العليا بموجب التشريع الجورجي. ولا تخضع الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا إلى الطعن أمام محكمة النقض، إلا أن القانون ينص على إجراء مراجعة قضائية. ولدى المراجعة، تبين أن إدانة السيد دوموتوفسكي والمتهمين معه والحكم عليهم كان قانونيا وشرعيا.

١١-١ وفي معرض تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، يذكر محامي السيد دوموكوفسكي أنه سأل وزارة الشؤون الداخلية في أذربيجان عن وجود أي أثر لإذن بالقبض على السيد دوموكوفسكي والسيد غلباخياني واحتجازهما. ويرفق الجواب الوارد من الوزارة المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي يذكر فيه الرئيس إدارة الادعاء الجنائي بأنه لا يعلم شيئا عن القضية. ويجادل المحامي بأنه إذا كان صحيحا بأن السيد دوموكوفسكي والسيد غلباخياني قبض عليهما على أساس اتفاق ثنائي بين أذربيجان وجورجيا، فإنه من المنطقي أن يكون لدى الوزارة في أذربيجان سجلات عن ذلك. وفي غياب مثل هذا السجل، يدفع المحامي بأن القبض على السيد دوموكوفسكي والسيد غلباخياني يُعد انتهاكا للمادة ٩ من العهد.

١١-٢ ويذهب المحامي الى أن القبض على السيد دوموكوفسكي يشكل انتهاكا لحصانته البرلمانية. وينكر كون انتخابات ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ حرة وديمقراطية. ويعلن أيضا أنه حتى لو قبلت الانتخابات بأنها قانونية، فإن أمر القبض على السيد دوموكوفسكي كان قد صدر قبل الانتخابات، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وفي هذه الظروف لم يكن مشروعا إصدار الأمر دون موافقة المجلس السوفياتي الأعلى لرفع حصانته. ويدفع المحامي بأن القبض على السيد دوموكوفسكي يعتبر لذلك انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد.

١١-٣ أما فيما يتعلق بالضرب والضغط النفسي اللذين تعرض لهما السيد دوموكوفسكي والمتهمين الآخرين، فيدفع المحامي بأنه لم يكن من الممكن تقديم أية بيانات خطية، لأنه لم يكن يسمح بها، نظرا لأن هذه البيانات كانت ستوجه إلى مسؤولين مشاركين في عمليات الضرب، ولأن المتهمين كانوا قلقين بشأن أسرهم وحاولوا حمايتهم بالتزام الصمت. ويذكر المحامي بأن السيد دوموكوفسكي أبقي في احتجاز وقائي من ٧ نيسان/أبريل إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣، في حين أن مثل هذا الاحتجاز لا يعتبر شرعيا إلا لمدة ثلاثة أيام. وأبقي في عزلة تامة ولم يتمكن من مقابلة محاميه. ولم يُحول إلى قسم الاحتجاز في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ في سجن وكالة الاستخبارات الروسية إلا بعد أن بدأ إضرابا عن الطعام في ٢٥ أيار/ مايو. وتعرض إلى ضغط نفسي وجسدي مستمر وهددوه باحتجاز أسرته. ووافق أخيرا على الاعتراف بأنه مذنب في قضية كفاريلي، إذا أثبتوا له أن أسرته على قيد الحياة وفي حالة جيدة. ويؤكد المحامي كذلك بأن جعل المتهم ينكر بعض التهم الموجهة إليه لجعل سجلات التحقيق تبدو أكثر صدقا، ما هي إلا حيلة قديمة.

١١-٤ أما فيما يتعلق بالحادثة الواقعة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، فيؤكد المحامي بأن العديد من الموجودين في المحكمة بتاريخ ١٥ آب/أغسطس قد شهدوا بأن السيد دوموكوفسكي كان تعرض للضرب. واستنادا إلى ما ذكره المحامي، قام أحد الصحفيين بتصوير شريط فيديو، إلا أنه في اليوم التالي أنكر وجود هذا الشريط لديه. ويمضي المحامي قائلا بأن القاضي لم يكن يرغب في البداية بطلب إجراء فحص طبي، وأجري فحص طبي أخيرا في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ بفضل زوجة السيد دوموكوفسكي، التي عملت بمثابة محاميه القانوني في ذلك الوقت. واستنادا إلى ما ذكره المحامي، أظهر الفحص أوراما دموية على المرفق والكتف الأيمن ويبدو أنه مُنح استراحة في السرير لمدة عشرة أيام بسبب حصول ارتجاج مخي. وحسبما أفاد المحامي فإنه لم يذكر الأمر الأخير في التقرير الطبي.

١١-٥ ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تتناول الحادث الثاني الواقع في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. ويشير المحامي إلى حادث (غير واضح التاريخ) عندما تحدث القاضي إلى الأطباء قبل وبعد قيامهم بفحص السيد دوموكوفسكي، وعندما أجروا له رسما للقلب، بحيث لم يكن القطب الأيسر من التيار الكهربائي، فيما يبدو، موصولا بشكل جيد. واستنادا إلى ما ذكره المحامي وجدوا بقايا أعراض مرض بابنسكي. ويكرر المحامي أنه لم يكن أمام المتهمين أية وسيلة للاحتجاج ولكنهم حاولوا رغم ذلك.

١١-٦ ويقول المحامي إن في حوزته شهادات تثبت بأن السيد دوموكوفسكي أنهى دراسته في جامعة تبليسي باللغة الروسية، وبأنه أجرى بحثا في أكاديمية جورجيا للعلوم وباللغة الروسية أيضا. ويشير إلى أنه يرد في سجلات الاستجواب المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أنه قيل له أنه يتمتع بحق الإدلاء بالشهادة بلغته الأم، وأن يحصل على خدمة الترجمة الشفوية. ثم أرغم على توقيع بيان يذكر فيه أنه يتكلم اللغة الجورجية جيدا، وبأنه يحتاج إلى مترجم شفوي. واستنادا إلى المحامي، فقد كان المستجوبين سعداء بأنه ملأ الاستمارة بأنه يتكلم اللغة جيدا، وبأنهم لم ينتهوا إلى أنه لم يضع كلمة "لا" قبل عبارة يحتاج إلى مترجم شفوي. وفي هذا السياق، يشير المحامي أيضا إلى أن السيد دوموكوفسكي حاول دائما التوقيع باللغتين الجورجية والروسية، كوسيلة للاحتجاج. ويذكر المحامي أن محاميه في التحقيقات الأولية كان جورجي الأصل وبذا لم تكن لديه مشكلة في قراءة الملف.

١١-٧ أما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الملفات، فيقول المحامي إنه لم يكن واضحا في البداية بالنسبة للسيد دوموكوفسكي، بأنه سيحاكم مع ١٨ متهما آخر، وعلاوة على ذلك، لم تكن المحاكمة في قضية كيفيرلي قد انتهت. ويقول المحامي إنه أجرى اتهام دوموكوفسكي أيضا في قضية كيفيرلي، وأن جميع المتهمين في تلك القضية تنصلوا من الإقرارات التي أدلي بها خلال الجلسات الأولية. واستنادا إلى المحامي، فإن بيانات المتهمين التي أدلي بها خلال جلسة المحكمة العامة، لم تتح لدوموكوفسكي ولا لمحاميه. ويؤكد المحامي بأن السيد دوموكوفسكي اطلع على الملفات في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، لكنه يفيد بأنه أضرب عن الطعام بين ١٨ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر لكي يتوصل إلى القضية الرئيسية.

١١-٨ أما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على ممثليه القانونيين، فيذكر المحامي بأن هذا الحق كان مقيدا بشكل كبير، حينما كان في الحجز الوقائي ثم في سجن وكالة الاستخبارات الروسية، وأنه خلال تلك الفترة لم يتمكن محاميه من زيارته دون وجود وكيل.

١١-٩ وينفي المحامي بأن يكون السيد دوموكوفسكي قد عطل إجراءات المحاكمة، إلا أنه يذكر بأنه شارك في احتجاج سلبي بإدارة ظهره إلى القاضي. ويدفع المحامي بأنه لم تكن هناك وسيلة أخرى للتعبير عن عدم موافقته على المحاكمة، نظرا لعدم قبول القاضي أي بيان. ويوضح المحامي أنه عندما قفز السيد دوموكوفسكي فوق الحاجز، فإنه فعل ذلك نتيجة كلمات القاضي السوقية التي استفزته. بالإضافة إلى ذلك، لم يجر إبعاده في ذلك الوقت. ويذكر المحامي بأن القاضي لم يسمح للمتهم بالعودة إلى قاعة المحكمة بمحض إرادته، بل أرغم على ذلك بعد الإضراب عن الطعام لمدة ٦٤ يوما، من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤. ويذكر المحامي بأن السيد دوموكوفسكي لا يزال يعاني من نتائج صحية بسبب إضرابه عن الطعام.

١١-١٠ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، استبعد السيد دوموكوفسكي مرة أخرى عن المحالكمة، عندما تساءل عن سبب عزل محاميه. وفي هذا السياق، يوضح المحامي أن القاضي كان قد تأثر بالحالة السياسية في البلد، وأنه أخَّر المحاكمة في البداية لأسباب سياسية. واستنادا إلى ما ذكره المحامي لم يكن أبدا من مصلحة المتهم تأخير المحاكمة.

١١-١١ وأفيد أن السيد دوموكوفسكي، لأسباب لا علاقة له بها، وجد نفسه بدون محام في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٤. وقد منح عشرة أيام لإيجاد محام جديد له، إلا أنه بعد ثمانية أيام عين القاضي محام له. وعندما سئل فيما إذا كان دوموكوفسكي موافقا قال أنه ليس بوسعه أن يقرر نظرا لعدم معرفته به. وينفي المحامي تأكيد الدولة الطرف بأن دوموكوفسكي وافق على تعيين هذا المحامي. وذكر بأن المحامي كان قد زار دوموكوفسكي مرتين فقط، وأنه كان في كلتا الحالتين ثملا. وفي ١٥ آب/أغسطس، أعلم السيد دوموكوفسكي القاضي بأنه لا يوافق عليه كمحام له إذا لم يزره على نحو أكثر تواترا للاطلاع على القضية. وعندما لم يقم المحامي بزيارته، سحب السيد دوموكوفسكي موافقته. ويفيد المحامي بأن القاضي أبعد زوجة دوموكوفسكي بشكل غير قانوني بصفتها ممثله القانوني في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لأنها طلبت إجراء فحص طبي. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، منع السيد دوموكوفسكي من حضور الجلسة. وفي ١٩ أيلول/ سبتمبر، عين السيد دوموكوفسكي محاميا جديدا، تابع المحاكمة منذ البداية بصفته ممثلا لأحد المتهمين الآخرين. إلا أن القاضي رفض قبول تعيينه. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قرر أن يبقى دوموكوفسكي دون محامي دفاع.

١١-١٢ ويذهب المحامي إلى أن الرئيس شيفرنادزه قد أثر على المحاكم في مقابلة صحفية له بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قال فيها إن المتهم قد ارتكب أعمالا إرهابية. وعلاوة على ذلك ذكر بأن القاضي قد أمر بوضع قوائم بجميع الذين حضروا المحاكمة. وتأيدت أيضا الصفة السياسية للمحاكمة، حسبما ذكر المحامي، من الحكم في القضية، حيث ذكر بأن ممثلي السلطة القديمة وأعداء السلطة الحالية نظموا قوات

مسلحة لارتكاب جرائم ضد الدولة. ويذهب المحامي إلى أنه لا توجد أدلة كافية لإدانة دوموكوفسكي بقطع الطريق.

١١-١٣ وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية يبدو أن المحامي يشير إلى أن السيد دوموكوفسكي لم يستلم بعد ردا على طلبه للمراجعة من جانب المحكمة العليا.

قضية السيد ظاظا س. تسيكلوري

١٢-١ توضح الدولة الطرف أن السيد تسيكلوري أدين لحمله غير المشروع للأسلحة النارية وتخزين المتفجرات. وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات.

١٢-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه صدر أمر بالقبض على تسيكلوري بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقُبض عليه في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣. وطبقا لأقوال الدولة الطرف لم يشمله إعلان العفو الصادر عن مجلس الدولة باعتبار أن ذلك لا ينطبق إلا على المشتركين في الهجوم على مبنى إذاعة وتليفزيون جورجيا في تبليسي بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١٢-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة لم تقبل ادعاء تسيكلوري بأنه تعرض لضغط جسماني وذهني أثناء التحقيقات الأولية نظرا لأن تسيكلوري أو محاميه لم يذكرا ذلك أثناء التحقيقات. وقد أجريت الاستجوابات في حضور أحد المحامين وكتب تسيكلوري اعترافاته بيده ووقّع سجلات الاستجواب على النحو المناسب. وعلاوة على ذلك تؤكد الدولة الطرف بأنه زار تسيلكوري أثناء احتجازه ممثلون لمنظمات دولية لم يؤكد لهم أنه وضع تحت أي نوع من الضغوط. وزيادة على ذلك فقد بدأ المدعي دعوى جنائية فيما يتصل بإصابات تسيكلوري وأجري تحقيق كامل ولكن تعين إسقاط القضية لعدم وجود أدلّة. وطبقا لأقوال الدولة الطرف ثبت أنه قفز من سيارة كانت تنقله.

١٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تسيلكوري أعطي نسخة من الحكم وفقا للقانون. وبمجرد الانتهاء من التحقيقات قام تسيكلوري والمتهمون الآخرون بمراجعة الملفات مع محامييهم. وتشير الدولة الطرف إلى أن الطلبات المقدمة لم تذكر ضرورة الرجوع إلى مواد إضافية. وقبل المحاكمة طلب تسيكلوري مراجعة ملفات القضية، ووافقت المحكمة وأتاحت الملفات والسجلات التي كانت موجودة في ذلك الوقت في الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وعلقت إجراءات المحاكمة لهذه الفترة.

١٢-٥ وترى الدولة الطرف أن تسيكلوري كان يتمتع بحق غير مقيد في الدفاع طوال التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي. ومُنح الفرصة لاختيار محاميه. واختار السيد تسيكلوري أن يدافع عنه السيد ت. نيزهارادزي اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر فصاعدا. وفي ٦ كانون الثاني/يناير طلب أن يُسمح لزوجته ن. ناتاسفليشفيلي بمحامي دفاع إضافي وأن يسمح له بدراسة ملفات القضية. واعتبرت المحكمة أن هذا بمثابة محاولة متعمدة لتأخير المحاكمة، ورفضت الطلب واستمرت المحاكمة بوجود نيزهارادزي محاميا للدفاع.

٦-١٢ وفيما يتعلق بادعاء تسيكلوري بأن المحاكمة عقدت في غيابه، تشير الدولة الطرف إلى تفسيراتها في قضية السيد دوموكوفسكي (انظر الفقرة ١٠-١١).

١-١٣ وفي تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، يذكر السيد تسيكلوري أنه أخذ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من شقة أمه إلى جهاز الاستخبارات "للتحادث". ولم تبلَّغ أسرته بمكانه. وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ظهر السيد باتياشفيلي رئيس جهاز الاستخبارات على التليفزيون الوطني وأعلن استقالته بسبب سوء معاملة تسيكلوري.

٢-١٣ ويذكر السيد تسيكلوري أنه لم ير أمر القبض عليه إلا بعد سنة من القبض عليه عند انتهاء التحقيقات الأولية وتسليمه مواد قضيته. وهو يزعم بأن المعلومات الواردة في الأمر المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٢ من قبيل تاريخ الميلاد والعنوان والحالة الاجتماعية لم تكن متفقة مع الوضع الفعلي للأمور. كما أنه يذكر أن الأمر كان بسبب مشاركته النشطة في إعداد الانقلاب العسكري ليوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والاحتفاظ بالأسلحة والمواد المتفجرة. وهو يذكر أنه طبقا للمواد الموجودة في ملف القضية، فإن التهم الرسمية هذه يرجع تاريخها إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ولا تتفق مع المواد المذكورة في الأمر.

٣-١٣ وهو يعتقد أن الجرائم التي اتهم بها، والتي ينكر معرفته بأي شيء عنها، مشمولة بالعفو المؤرخ ٣ آب/أغسطس الذي ينص حسبما يقول على "... ١٠- انطلاقا من المصالح العليا للوحدة والتوافق يعفى الأشخاص الذين اشتركوا في أعمال ضد سلطات الجمهورية الجورجية منذ ٦ كانون الثاني/يناير من السنة الحالية من التهم الجنائية طالما أنهم لم يرتكبوا جرائم خطيرة ضد السكان المسالمين ... ١٢- يُعفى المشتركون في محاولة الانقلاب المغامرة يوم ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ من التهم الجنائية عن الأفعال التي ارتكبوها ضد البلد أو الشعب". وهكذا يؤكد السيد تسيكلوري أن التهم الموجهة ضده مشمولة بالعفو.

٤-١٣ وينكر السيد تسيكلوري أن إصابته نتجت عن سقوطه من سيارة. وذكر أن التحريات في أسباب الإصابات أجراها نفس الأشخاص الذين كانوا يقومون بالتحقيق في التهم الجنائية الموجهة ضده. وأنكر أنه حاول الهروب بالقفز من السيارة وذكر أن من الأكاذيب قيامه بحرق ثلث جسده بإسقاط الشاي الساخن الذي كان يحتسيه. كما ذكر أنه كان من الممكن إثبات ذلك إذا كانت قد عقدت جلسة استماع لقضيته.

٥-١٣ وذكر السيد تسيكلوري كذلك أنه باستثناء الاعترافات التي أدلى بها نتيجة التعذيب فإن كل الشهادات المقدمة بحضور محاميه تنكر الاتهامات بالجرم. وذكر أن المحكمة لم تهتم قط بمراجعة ما إذا كانت الشهادة المعطاة في التحقيقات الأولية مقدمة بالفعل منه. كما شرح أنه بسبب عدم السماح له بالحضور أثناء جلسات استماع المحكمة، فإنه لم يتمكن من الإدلاء بالشهادة والاستفسار من الشهود وتقديم أدلة براءته.

٦-١٣ كما أنه يطعن في ملاحظة الدولة الطرف القائلة بأنه لم يبلغ قط ممثلي المنظمات الدولية بأنه تعرض للتعذيب. وذكر أنه أدلى بأقواله في المحكمة وكذلك إلى مراقبة حقوق الإنسان/هلسنكي وفريق

هلسنكي البريطاني لحقوق الإنسان. وهو يشير أيضا إلى تقرير عن التعذيب في جورجيا وبيان باتياشفيلي في التلفزيون الوطني يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بالإضافة إلى مقال صحفي بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ومقابلة شخصية مع فريق هلسنكي البريطاني لحقوق الإنسان. ويشير السيد تسيكلوري أيضا إلى الإقرار الذي قدمه إلى الخبير الطبي بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي يبدو أنه يظهر في ملف القضية بأنه ضُرب بقسوة على يد أشخاص مجهولين يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢. وهو يشير أيضا إلى رسالة جهاز الاستخبارات إلى مكتب المدعي العام تذكر فيها أن البيان الذي أدلى به السيد باتياشفيلي في ١٧ آب/أغسطس قام على أساس اجتماع تم في اليوم نفسه مع تسيكلوري في زنزانة الاعتقال المبدئي عندما ادعى تسيكلوري أنه ضُرب وعُذب على يد مجهولين بالمياه المغلية. وهو يشير أيضا إلى أقوال أعطاها أثناء جلسات استماع المحكمة جيديفان غلباخياني وجيلا ميتشيديلياشفيلي وجيا خاخفياشفيلي الذين شهدوا جميعا بأنه عُذب.

٧-١٣ ويذكر السيد تسيكلوري أنه بعد ظهور رئيس جهاز المخابرات على شاشات التليفزيون شكلت لجنة خاصة للتحقيق. وهو يذكر أن حالته الصحية خطيرة، وأنه مصاب بكسور مضاعفة في العظام وأنه فقد النطق جزئيا. ويضيف أنه لم ينقل إلى مستشفى السجن إلا بعد توقيعه على إقرارات مزورة. وبعد ذلك وأثناء إحدى جلسات التحقيق العادية بحضور محاميه، أنكر الأقوال التي كان قد أدلى بها تحت التعذيب.

٨-١٣ ويقول السيد تسيكلوري إنه لم تكن لديه وسيلة للحصول على جميع مواد القضية.

٩-١٣ ويذكر السيد تسيكلوري أنه ترك دون دفاع في بداية اعتقاله وإنه لم يتمكن إلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من توكيل محام. وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤ طلب من المحكمة السماح لزوجته نينو ناتفليشفيلي بأن تصبح ممثلته القانونية في جلسة الاستماع. ورفضت المحكمة ذلك لأنها سوف تحتاج إلى وقت إضافي للتعرف على مواد القضية مما يؤخر المحاكمة. وعندما قال تسيكلوري إنه لا حاجة لوقت إضافي كررت المحكمة رفضها قبول طلبه. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عرض المحامي نيزهاردزي الذي طلبت منه المحكمة مواصلة الدفاع عن السيد تسيكلوري اقتراحا يطلب فيه الإعفاء من عمله الخاص بالدفاع عن السيد تسيكلوري باعتبار أن الاتفاق بينه وبين المتهم قد ألغي. ورفضت المحكمة ذلك طبقا لأقوال مقدم البلاغ مما يشكل انتهاكا للقانون، وأبلغ المحامي المحكمة بأنه لا يستطيع الدفاع عنه ضد رغبته. وعندئذ كتب القاضي إلى النقابة لإبلاغهم بأنه رفض أمر المحكمة بالدفاع عن تسيكلوري. وبعد ذلك طُرد من النقابة مما نتج عنه أنه لم يعد باستطاعته الاشتراك بوصفه محاميا. وفي ٨ تموز/يوليه عيّنت المحكمة محاميا جديدا، السيد أ. كاباندزي، الذي أعطي مهلة حتى ٢٩ تموز/يوليه لدراسة الملفات. وعلى الرغم من عدم رفضه التعيين فقد تحدث المحامي علنا عن عدم ثقة تسيكلوري فيه وأنه ترك نتيجة لذلك دون دفاع. وأوضح أنه لم يرفض بسبب الخوف من الفصل. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، ذكر المحامي في المحكمة أن المتهم لا يريده محاميا له، وأنه ليس على اتصال به، وأن من حقه أن يختار محاميه بنفسه وأن يرفض أي محام في هذه المرحلة من الإجراءات. وذكر أن قرار المحكمة برفض قيامه باختيار المحامي ينتهك حقوقه.

١٣-١٠ وفي هذا الصدد يذكر السيد تسيكلوري أن المحكمة ذاتها هي التي تؤخر المحاكمة في الوقت الذي يطالب فيه المتهمون بمحاكمة في وقتها. وطبقا لأقواله فإن القاضي لم ينظر في أي من المطالب القانونية للمتهمين، وخلق مواقف مجهدة، وانتهك القانون صراحة. ويزعم أن القاضي ذكر أن القانون حرر لجلسات الاستماع العادية وليس للجلسات غير العادية. ويزعم أن المحاكم في جورجيا ليست مستقلة ولكنها تابعة للحكومة. وفي هذا السياق يُشار إلى بيانات رئيس المحكمة العليا في جورجيا.

١٣-١١ ويذكر السيد تسيكلوري أنه لم ينتهك قط أمر المحكمة أثناء المحاكمة وأنه لا يوجد سبب لإبعاده. وهو يذكر أن القاضي لا يرغب في حضوره لأنه لا يريد أن يجيب طلباته القانونية. وذكر أن الواقعة التي قاموا فيها جميعا بإدارة ظهورهم للقاضي عندما قرر القاضي إبعاد أحد المتهمين خارج قاعة المحكمة نظرا لأنه طلب مساعدة خاصة لأنه كان يعاني من ضعف في السمع بسبب التعذيب. وبعد ذلك أبعد القاضي جميع المتهمين. وبعد ثلاثة أشهر سمح لهم ثانية بمتابعة الاستماع في المحكمة ولكن القاضي استمر في رفض الطلبات القانونية التي قدمت من المتهمين. وذكر السيد تسيكلوري أنه أُبعد بعد ذلك من المحكمة بسبب 'ابتسامة ساخرة'، ولم يسمح له بالعودة وبذلك لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه.

قضية السيد بيتر ج. غلباخياني

١٤-١ تؤكد الدولة الطرف أن السيد غلباخياني أدين باللصوصية، وإعداد أعمال إرهابية، والقيام بأعمال انحرافية لأغراض إضعاف جمهورية جورجيا، والقتل المتعمد لكثير من الأفراد ومحاولة القتل في ظروف مشددة. وحُكم عليه بالإعدام. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ خُفف الحكم إلى السجن لمدة ٢٠ سنة.

١٤-٢ وترفض الدولة الطرف ادعاء السيد غلباخياني بأنه أدين بسبب آرائه السياسية وتؤكد أنه أدين لارتكابه جرائم جنائية.

١٤-٣ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن السيد غلباخياني والسيد دوموكوفسكي اعتُقلا في أذربيجان بفضل الاتفاق بين جورجيا وأذربيجان. وأصدر مدعي الحكومة بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أمرا بالقبض على السيد غلباخياني. وقبض عليه بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

١٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه لم يثبت أن السيد غلباخياني تعرض لضغوط ذهنية وجسدية أثناء التحقيقات الأولية.

١٤-٥ وطبقا لإجراء المراجعة ثبت عدم وقوع أية انتهاكات للإجراءات أثناء التحقيقات الأولية أو التحقيق القضائي.

١٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أن المحاكمة وقعت علنا وأن دخول قاعة المحكمة والحضور لم يكن مقيدا إلا في حالة عدم وجود أماكن كافية لجميع الراغبين في الحضور.

١٤-٧ وتقول الدولة الطرف إن السيد غلباخياني تسلم نسخة من الاتهامات الموجهة ضده، في التزام كامل بالقانون. وبمجرد الانتهاء من التحقيقات الأولية قام هو والمتهمون الآخرون ومحاموهم بمطالعة الملفات. وتلاحظ الدولة الطرف أن الطلبات المقدمة لم تذكر ضرورة الاطلاع على مواد إضافية. وقبل المحاكمة طلب غلباخياني مراجعة ملفات القضية ووافقت المحكمة وأعدت الملفات والسجلات التي كانت متوافرة وجعلتها متاحة له في الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأوقفت إجراءات المحاكمة خلال تلك الفترة.

١٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن السيد غلباخياني كان يتمتع بحق غير مقيد في الدفاع طوال التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي. وأتيحت له فرصة اختيار محاميه الخاص. ولهذا الغرض منحته المحكمة الفرصة لمقابلة أفراد أسرته للبت في أمر المحامين الذين يريد توكيلهم عنه. واختار السيد غلباخياني أن يدافع عنه أ. كونستانتنيدي اعتبارا من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ فصاعدا. ودافع عنه هذا المحامي أيضا أثناء التحقيقات الأولية. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ قدم كونستانتنيدي طلبا إلى المحكمة لترك القضية، ولكن المحكمة رفضت ذلك حيث رأت أن الطلب كان محاولة لتأخير الإجراءات.

١٤-٩ وفي هذا السياق توضح الدولة الطرف أن المحاكمة استغرقت عاما وخمسة أشهر؛ ولكن المحكمة لم تنظر في القضية إلا خلال ستة أشهر فقط. وفي بقية الوقت تأخر النظر في القضية بسبب الطلبات غير المبررة من المتهمين.

١٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء غلباخياني بأن المحاكمة عقدت في غيابه، تشير الدولة الطرف إلى توضيحها الوارد في قضية السيد دوموكوفسكي (انظر الفقرة ١٠-١١).

١٤-١١ وفيما يختص بشرعية حكم الإعدام تشرح الدولة الطرف أن إعلان محكمة السوفيات العليا لجمهورية جورجيا بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ اعترف بسيادة دستور جورجيا الديمقراطية الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٢١ وأرسى إجراءات تطبيقه مع إيلاء الاعتبار اللازم لظروف الوقت الراهن. وطبقا للفقرة الأولى من المرسوم المعتمد من مجلس الدولة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، يتعين تطبيق التشريع الموجود في ذلك الوقت في جمهورية جورجيا لحين جعل التشريع الحالي متمشيا مع مبادئ دستور جورجيا. وزيادة على ذلك أصدر مجلس الدولة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أمرا يوضح أن التشريع الموجود بما في ذلك نظام العقوبات الموضوع في القانون الجنائي - والذي ينص على عقوبة الإعدام - ساري المفعول في إقليم جمهورية جورجيا. وهكذا فإن الدولة الطرف تقول بأن ادعاء غلباخياني بأن حكم الإعدام الصادر عليه ينتهك الدستور ادعاء لا أساس له بالفعل.

١٥-١ وفي تعليقاته يشرح السيد غلباخياني أنه ترك جورجيا بسبب آرائه السياسية وأنه حصل على إذن للعيش في أذربيجان. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أحاط بمنزله ثلاثون شخصا مسلحا واختطفوه هو والسيد دوموكوفسكي. ويذكر أنهم لم يطلعوه على أمر القبض عليه وأنه نُقل إلى جورجيا بطريقة غير قانونية.

٢-١٥ ويذكر أنه ضُرب لدى القبض عليه وما زالت هناك كدمات وعلامات على وجهه. وخلال التحقيق وقع تحت ضغوط نفسية وهدد المحققون أفراد أسرته. ويذكر أنه بقى في عنبر الاحتجاز لمدة شهرين بينما ينص القانون على أن المدة القصوى لمثل هذا الاحتجاز هي ثلاثة أيام.

٣-١٥ ويذكر أن مبادئ الإجراءات السليمة انتهكت أثناء المحاكمة وأنه لم يُسمح للمواطنين العاديين بحضور المحاكمة. وهو يذكر أيضا انتهاك افتراض البراءة نظرا لأن رئيس الجمهورية أطلق على المتهمين لفظ القتلة وطالب بتنفيذ عقوبة الإعدام.

٤-١٥ وهو يكرر مرة أخرى أنه قد حُرم من الحصول على الوثائق المتعلقة بما عُرفت بقضية ماكفيريلي التي كان ينبغي البت فيها أصلا مع قضيته ولكنها قد فُصلت منها.

٥-١٥ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قرر السيد غيلباخياني فسخ الاتفاق مع محاميه بسبب اضطراب علاقات العمل مع المحكمة. وتم فسخ الاتفاق في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. بيد أن المحكمة لم تستجب للطلب وعينت المحامي نفسه مرة أخرى في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. وعندما احتج المحامي على ذلك أيدت نقابة المحامين قرار المحكمة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويحتج السيد غيلباخياني بأنه طالما كان محامي دفاعه هو المحامي الذي رفضه من قبل فقد حرم بالتالي من الحرية في اختيار محاميه بل إنه قد تُرك في الواقع دون محامي.

٦-١٥ وطبقا لرواية السيد غيلباخياني فقد أعيد العمل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بدستور عام ١٩٢١ الذي كانت عقوبة الإعدام ملغاة فيه. وظلت هذه الحالة القانونية حتى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ونظرا لأن الحادثة التي أدين بسببها قد وقعت في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ فلا يمكن قانونا تطبيق عقوبة الإعدام في هذه القضية.

قضية السيد إيراكلي دوكفادزه

١-١٦ وتوضح الدولة الطرف أن السيد دوكفادزه أدين بالانتماء الى عصابة إجرامية والإعداد لأعمال إرهابية والتحضير لأعمال انحرافية بغرض إضعاف جمهورية جورجيا وبسبب القتل العمد للعديد من الأفراد ولمحاولة القتل في ظروف مشددة. وصدر ضده حكم بالإعدام وخففت العقوبة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى السجن لمدة ٢٠ عاما.

٢-١٦ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاء السيد دوكفادزه بأنه أدلى بأقواله تحت الضغط الجسدي والذهني لم تُدعم بالدليل أثناء التحقيق القضائي في القضية. وتوضح الدولة الطرف أنه طوال فترة التحقيقات الأولية لم يشر السيد دوكفادزه الى تعذيب أو ضغط نفسي مورس عليه بالرغم من اجتماعه مرات عديدة بمحاميه وتوفرت له بذلك الفرصة لمخاطبة السلطات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية التي قابل ممثليها بالفعل. وتؤكد الدولة الطرف أنه قد اعترف بحرائمه في مقابلة تلفزيونية أجريت معه في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفضلا عن ذلك فقد جرى استجوابه أثناء التحقيقات الأولية بحضور أحد المحامين وقام بتدوين

اعترافاته بنفسه وقرأ بنفسه تقارير التحقيقات وأضاف تعليقات عليها ووقع على الأقوال التي أدلى بها بوصفها دقيقة. وعلى هذا الأساس وجدت المحكمة أن الدعوى المتعلقة بممارسة العنف ضده لا تؤيدها الوقائع.

١٦-٣ وفيما يتعلق بدعوى إجراء المحاكمة غيابيا تشير الدولة الطرف إلى توضيحاتها بشأن قضية السيد دوموكوفسكي (انظر الفقرة ١٠-١١).

١٧ - ولم ترد تعليقات من السيد دوكفادزه بالرغم من المذكرة التي أرسلت له في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء السيد دوموكوفسكي والسيد غيلباخياني بعدم مشروعية القبض عليهما عندما كانا يقيمان في أذربيجان تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت أنهما قبض عليهما إثر اتفاق وقعته مع السلطات الأذربيجانية للتعاون في مسائل جنائية. ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات محددة بشأن الاتفاق كما أنها لم تُفسر كيفية انطباق الاتفاق على القضية الحالية. إلا أن محامي السيد دوموكوفسكي عرض رسالة موجهة من وزارة الداخلية الأذربيجانية تفيد بعدم معرفتها بأمر القبض عليهما. ونظرا لعدم وجود تفسير أكثر تحديدا من الدولة الطرف للأساس القانوني للقبض عليهما في أذربيجان، ترى اللجنة أنه يجب إعطاء الادعاءات المفصلة التي أوردها مقدما البلاغ ما تستحقه من ثقل وترى أن القبض عليهما غير قانوني ويمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٨-٣ وفي مثل هذه الظروف لا تحتاج اللجنة لمعالجة ما إذا كان القبض على السيد دوموكوفسكي غير قانوني أيضا بسبب ما يدعيه من حصانة برلمانية أو أنه انتهاك للمادة ٢٥ من العهد.

١٨-٤ وادعى السيد تسيكلوري أنه قد قبض عليه بطريقة غير شرعية في آب/أغسطس ١٩٩٢ دون أمر بالقبض عليه وأنه لم يطلع على أمر القبض القضائي الخاص به إلا بعد أن أمضى سنة كاملة في الاحتجاز. وقد أنكرت الدولة الطرف هذا الادعاء مؤكدة أنه قد قبض عليه في آب/اغسطس ١٩٩٣ ولكنها لا تُعالج الشكوى بالتفصيل أو تقدم أي سجل بذلك. وفي غياب المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بموعد اطلاع السيد تسيكلوري على أمر القبض الخاص به أو تاريخ اتهامه رسميا لأول مرة وفي غياب أي رد على دعوى مقدم البلاغ بأنه أمضى عاما كاملا في الاعتقال قبل إصدار أمر قضائي بشأنه، ترى اللجنة أنه يجب أن تعطي ادعاء مقدم البلاغ ما يستحقه من وزن. ولذلك تقرر اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٩ قد جرى انتهاكها في قضية السيد تسيكلوري.

٥-١٨ وفيما يتعلق بشكوى السيد تسيكلوري بأن التهم الموجهة ضده يشملها مرسوم العفو المؤرخ ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ ترى اللجنة أن المعلومات المتوفرة لها لا تتيح لها التوصل إلى استنتاجات في هذا الصدد وترى أن شكوى مقدم البلاغ لم يتم إثباتها.

٦-١٨ وادعى كل من مقدمي البلاغ أنه قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة التي شملت الضرب الشديد والضغط الجسدي والذهني مما تسبب في حالة السيد دوموكوفسكي في حدوث ارتجاج في المخ وتسبب في حالة السيد تسيكلوري في حدوث ارتجاج في المخ وبعض الندوب. وفي حالة دوكفادزه اشتمل ذلك على التعذيب والتهديد لأسرته. وقد أنكرت الدولة الطرف ممارسة التعذيب وذكرت أن التحقيق القضائي وجد أن الدعاوى لم تقدم أدلة كافية لإثباتها. ولكنها لم تُشر الى الكيفية التي حققت بها المحكمة في هذه الادعاءات كما أنها لم تقدم نسخا من التقارير الطبية في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة من السيد تسيكلوري بصفة خاصة لم تقم الدولة الطرف بمناقشة الادعاء وإنما اكتفت بالإشارة الى تحقيق يدعى أنه قد بين أن السيد تسيكلوري قد قفز من إحدى المركبات أثناء سيرها وأنه دلق بعض الشاي الساخن على نفسه. ولم تقدم أي نسخة من تقرير التحقيق إلى اللجنة، واعترض السيد تسيكلوري على نتائج التحقيق الذي أجراه ضباط شرطة، طبقا لروايته، دون أن تعقد أي جلسة للاستماع في المحكمة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الوقائع الموجودة أمامها تُبين أن مقدمي البلاغ تعرضوا للتعذيب وللمعاملة القاسية وغير الانسانية انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-١٨ وأحاطت اللجنة علما بشكوى السيد دوموكوفسكي والمتعلقة بعدم تلقيه لنسخة من قرار الاتهام باللغة الروسية وأنه قد حُرم من خدمات المترجم مع كونه يحمل الجنسية الروسية وليست الجورجية. وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة تبين لها أن مقدم البلاغ يفهم اللغة الجورجية فهما ممتازا. وفضلا عن ذلك فقد ذكر أن مقدم البلاغ كان قد أدلى بأقواله باللغة الجورجية. وذكر محامي مقدم البلاغ أنه كان قد تلقى دراساته وأجرى بحثا باللغة الروسية لكنه لم يُظهر أنه لا يلم إلماما كافيا باللغة الجورجية. وفي مثل هذه الظروف ترى اللجنة أن المعلومات المتاحة لديها لا تُظهر أن حق السيد دوموكوفسكي بموجب الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤، والمتعلق بتزويده مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، قد انتهك.

٨-١٨ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مقدمو البلاغ قد حصلوا على جميع المواد المتعلقة بمحاكمتهم، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المتوفرة لديها هي معلومات غير حاسمة وترى اللجنة أن شكوى مقدمي البلاغ لم تقدم أدلة كافية لإثباتها.

٩-١٨ وتلاحظ اللجنة أنه لا نزاع في أن مقدمي البلاغ قد أجبروا على الغياب أثناء فترات مطولة من المحاكمة وأن السيد دوموكوفسكي لم يتم تمثيله في جزء من المحاكمة في حين أن السيد تسيكلوري والسيد غيلبخياني قد مثلهما محاميان كانا قد رفضا خدماتهما ولم يُسمح لهما بالدفاع عن نفسيهما أو أن يمثلهما محاميان من اختيارهما. وتؤكد اللجنة أن أية محاكمة يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام وهي حالة كل واحد من مقدمي البلاغ، يعتبر الحق في الدفاع حقا لا يمكن التصرف فيه ويجب التمسك به في جميع

الأحوال ودون أي استثناء. ويشمل ذلك الحق في المحاكمة مواجهة وأن يتولى الدفاع عنه محام يُعينه باختياره ولا يجبر على قبول محام بحكم الوظيفة[٣]. وفي هذه القضية لم تُظهر الدولة الطرف أنها قد اتخذت جميع التدابير المعقولة لضمان استمرار حضور مقدمي البلاغ أثناء المحاكمة بالرغم مما يُدعى من سلوكهما التخريبي. ولم تضمن الدولة الطرف توفير الدفاع لكل واحد من مقدمي البلاغ بواسطة محام من اختياره. وتبعا لذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع في هذه القضية تكشف انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ بشأن كل واحد من مقدمي البلاغ.

١٠-١٨ وادعى السيد غيلبخياني أن عقوبة الإعدام الصادرة ضده وضد السيد دوكفادزه هي عقوبة غير قانونية نظرا لأن الدستور الساري عند ارتكاب الجرائم لا يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام. واحتجت الدولة الطرف بأن هذا الجزء من الدستور لم يكن مطبقا نتيجة لمرسوم أصدره مجلس الدولة وأن عقوبة الإعدام ظلت سارية. وتُعرب اللجنة عن قلقها من أن الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور يمكن إلغاؤها بمرسوم من مجلس الدولة. إلا أنه وفي ضوء انعدام المعلومات الدقيقة أمامها وفي ضوء تخفيف عقوبة الإعدام ضد مقدمي البلاغ فإن اللجنة لا تحتاج للنظر فيما إذا كان فرض عقوبة الإعدام في هذه الحالة يُعتبر غير قانوني بالفعل نظرا للأسباب التي أوردها مقدمو البلاغ. وتشير اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد، يُشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم يكن من المتيسر تقديم استئناف ضد الحكم.

١١-١٨ وتلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن مقدمي البلاغ لم يكن في مقدورهم استئناف الإدانة أو العقوبة الصادرة بحقهم وأن القانون لا يسمح إلا بإجراء مراجعة قضائية وهو أمر يتم دون الحاجة إلى جلسة استماع ويقتصر على المسائل القانونيـــة فقط. وترى اللجنة أن مثل هذه المراجعة لا تفي بشروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تستوجب إجراء تقييم كامل للإدلة ولسير المحاكمة، وبالتالي تقر بحدوث انتهاك لهذا النص فيما يتعلق بكل واحد من مقدمي البلاغ.

١٢-١٨ وترى اللجنة أن ادعاءات مقدمي البلاغ بحرمانهم من محاكمة علنية وأن الافتراض بالبراءة قد انتهك في قضيتهم، وأن المحاكم لم تكن نزيهة، وأنهم قد حوكموا خلافا لحقهم في حرية الرأي والتعبير وأن حقهم في التنظيم قد انتهك، دعاوى لم تقدم أدلة كافية لإثباتها.

١٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرتين ٣ (و) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن كل واحد من مقدمي البلاغ وتكشف عن انتهاك أيضا للفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بالسيد دوموكوفسكي والسيد غيلبخياني، وللفقرة ٢ من المادة ٩ بحق السيد تسيكلوري.

٢٠ - وترى اللجنة أن لمقدمي البلاغ الحق بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد في الحصول على سبيل انتصاف فعال يشمل إطلاق سراحهم. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢١ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد كما تكون الدولة الطرف عملا بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ثبت وقوع انتهاك لهذه المادة، تود الحصول في غضون ٩٠ يوما على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو الأصل. وصدرت بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يتضح من الضمائم أن مقدم البلاغ قد أدار ظهره الى المحكمة احتجاجا منه على الطابع غير النظامي للإجراءات.

(٢) على النحو الذي أعادت صياغته الدولة الطرف، لم تقدم نسخة من السجل.

(٣) انظر آراء اللجنة في بلاغات، من بينها البلاغان رقم ١٩٧٩/٥٢ سادياس دو لوبيز ضد أوروغواي الذي اعتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، ورقم ١٩٨٠/٧٤ استريلا ضد أوروغواي الذي اعتمد في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣. انظر أيضا ١٩٨٧/٢٣٢ بنتو ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.